قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤

عنوان التشريع: قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤

الفصل الأول
التأسيس والأهداف

المادة ١

أولا – تؤسس بموجب أحكام هذا القانون نقابة تسمى نقابة الأطباء تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في بغداد.

ثانيا – تتكون النقابة من التنظيمات الآتية.

أ– المؤتمر العام.

ب– مجلس النقابة .

ج – هيئة ومجلس الفرع واللجنة النقابية في المحافظة.

د – لجنة الانضباط في المحافظة.

المادة ٢

تعمل النقابة في إطار الأهداف والوسائل الآتية.

أولا – الارتقاء بمهنة الطب ورفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

ثانيا – تنظيم علاقة الأعضاء مع بعضهم وتنمية روح الإخاء والتعاون بينهم .

رابعا – تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من المساعدة من قبل صندوق ضمان الأطباء في حالة المرض والعجز والوفاة.

خامسا – تنظيم علاقات الأعضاء مع أجهزة الدولة والمؤسسات الأخرى والأفراد والدفاع عن حقوقهم وتمكينهم من أداء واجباتهم والتعاون مع النقابات والجمعيات المهنية الأخرى في القطر التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة للمساهمة في نمو وتقديم ورقي المجتمع.

سادسا – تقوية الروابط مع نقابات الأطباء في الوطن العربي والمساهمة في اتحاد الأطباء العرب.

سابعا – التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات والمؤسسات والجمعيات العربية والعالمية التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة والمشاركة في مؤتمراتها وفعالياتها العلمية والثقافية والاجتماعية .

الفصل الثاني
الانتماء النقابي

المادة ٣

لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق إلا بعد انتمائه إلى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة.

المادة ٤

يشترط في العضو أن يكون عراقي الجنسية حائزا على شهادة كلية طب عراقية أو ما يعادلها وللنقابة قبول انتماء الأطباء العرب والأجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب أساءتهم للمهنة ومن تعامل بلادهم العراق بالمثل أو الذين قد ارتبطوا مع أحدى الجهات الوطنية في القطر أو الأجنبية العاملة فيه على أن تقتصر ممارستهم للمهنة على أعمال وظيفتهم إذا كانت بلادهم لا تعامل العراق بالمثل.

المادة ٥

أولا – يقدم طلب الانتماء إلى مجلس البت في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله لديه على أن يكون قراره بالرفض مسببا.

ثانيا – يبلغ الوزير المختص وصاحب الطلب بقرار المجلس بشان الطلب ولكل منهما الاعتراض عليه لدي محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه به وتبت محكمة التمييز في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله لديها ويعتبر قرارها باتا.

ثالثا – إذا لم يبت المجلس بالطلب خلال المدة المحددة له في البند – أولا – من هذه المادة فيعتبر الطلب مقبولا.

رابعا – إذا قبل طلب انتماء العضو فيسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة.

المادة ٦

أولا – يجري تجديد إجازة ممارسة المهنة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وإذا تخلف العضو عن ذلك دون عذر مشروع يقتنع به المجلس يمنع من ممارسة المهنة ولا تمنح له إجازة إلا بعد تسديده بدل التجديد مضاعفا.

ثانيا – إذا تخلف العضو عن تسيد إجازته لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل وإذا رغب في إعادة تسجيله فعليه تسديد بدل الانتماء وبدل تجديد إجازة الممارسة مضاعفين.

المادة ٧

إذا فقد العضو شرطا من شروط الانتماء للنقابة فأنه بفقد العضوية فيها ويمنع من ممارسة المهنة بقرار من المجلس وله الطعن في هذا القرار لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تبلغه به ويعتبر قرار المحكمة باتا.

المادة ٨

أولا – لا يجوز للعضو المجاز فتح أكثر من عيادة واحد في القطر.
ثانيا – لا يحق للعضو أن يحمل لقب اختصاص في أي فرع من فروع الطب إلا بعد حصوله على هذا اللقب أصوليا ثم تسجيله ذلك بقرار من المجلس.

ثالثا – للعضو العراقي من منتسبي الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي.

رابعا – تراعى أحكام الاتفاقات والعقود بالنسبة للأعضاء العرب والأجانب عند السماح لهم ممارسة المهنة.

خامسا – للنقابة منع العضو من ممارسة المهنة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٩

لا يحق للعضو الجمع بين منصب النقيب ورئاسة الفرع أو رئاسة اللجنة النقابية أو رئاسة اللجنة الانضباطية وبين المناصب الآتية :
أولا – رئاسة المجلس الوطني أو المجلس التشريعي أو التنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي.
ثانيا – وزير أو أمين عام في إحدى إدارات الحكم الذاتي.
ثالثا – مدير شركة تجارية.
رابعا – مدير عام دائرة الصحة في المحافظة.

الفصل الثالث

الاختصاصات وسير العمل

المادة ١٠

أولا – المؤتمر العام : وهو الهيئة العليا في النقابة ويشمل مجلس النقابة ومجالس الفروع والأعضاء المتممين واللجان النقابية .
ثانيا – أ – يجتمع المؤتمر العام في مقر النقابة في يوم الجمعة الأخير من شهر آذار من كل سنة بدعوة تحريرية

من النقيب لمناقشة الأمور المبينة في جدول الأعمال على أن ترسل الدعوة لعضو المؤتمر قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما في الأقل يحدد فيها موعد الاجتماع ومحله ويرافقها جدول الأعمال وتقرير الموازنة وتقرير تدقيق الحسابات كما تنشر الدعوة بإحدى وسائل الإعلام.

ب – يعتبر النصاب مكتملا بحضور أكثرية أعضاء المؤتمر العام وإذا لم تتحقق هذه الأكثرية فيعقد الاجتماع خلال أربعة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر النصاب مكتملا مهما بلغ عدد الحاضرين.

ج – إذا لم يصدر النقيب الدعوة إلى المؤتمر العام في الموعد المحدد في البند ثانيا أ من هذه المادة يجتمع المؤتمر العام تلقائيا في مقر النقابة يوم الجمعة الأخير من شهر نيسان من ذات السنة ولا يعتبر النصاب مكتملا في هذه الحالة إلا بحضور ربع عدد أعضاء المؤتمر العام فإن لم يكتمل النصاب المذكور فيتكرر الاجتماع في الجمعة الأخيرة من كل شهر تال إلى حين الحصول على النصاب المذكور.

ثالثا – يرأس النقيب اجتماع المؤتمر العام وعند غياره فنائية الأول وعند غيابهما فالنائب الثاني وعند غيابهم فأكبر الأعضاء سنا.

رابعا – يدعو النقيب بموجب قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب ربع أعضاء المؤتمر على اجتماع غير اعتيادي يحدد موعده ومكانه والأسباب التي دعت إليه في بطاقة الدعوة على أن يكون موعده خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار مجلس النقابة أو طلب أعضاء المؤتمر العام وأن لا تبحث فيه إلا الأمور التي دعي المؤتمر العام من أجلها.

المادة ١١

يتولى المؤتمر العام أمور النقابة وعلى وجه الخصوص الأمور الآتية :

أولا – انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة تحت إشراف قاضي محكمة البداءة الأول في منطقة مقر النقابة أو من ينيبه من قضاء المحكمة.

ثانيا – تصديق الموازنة السنوية.

ثالثا – مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابة وحساباتها.

رابعا – النظر في اقتراح تعديل قانون النقابة وأنظمتها.

خامسا – تحديد أتعاب الأطباء.

سادسا – سحب الثقة من النقيب أو من أعضاء مجلس النقابة.

المادة ١٢

أولا – يدير النقابة مجلس النقابة ويتكون من :

أ– النقيب رئيسا.

ب- عشرة أعضاء من بينهم نائبي النقيب وأمين السر والمشرف المالي.

ثانيا – يكون لمجلس النقابة أربعة أعضاء احتياط من الحاصلين على عدد من الأصوات تلي أصوات الأعضاء حسب التسلسل.

المادة ١٣

يجري انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وكيفية إدارة النقابة من قبل المؤتمر العام حسب الضوابط المبينة في هذا القانون والنظام الداخلي.

المادة ١٤

أولا – يشترط في النقيب أن يكون عراقي الجنسية بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة ولديه ممارسة فعلية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ثانيا – يشترط في عضو مجلس النقابة أن يكون عراقي الجنسية ولديه ممارسة فعلية لا تقل عن سبع سنوات

ثالثا – ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه نائبين للنقيب وأمينا للسر ومشرفا ماليا.

رابعا – مدة دورة المجلس سنتان.

المادة ١٥

يتولى مجلس النقابة الاختصاصات الآتية:

أولا – أ – قبول انتماء الأعضاء ومنعهم من ممارسة المهنة.

ب – رسم الخطة العامة للنقابة وإدارة شؤونها.

ج – دعوة المؤتمر العام للاجتماع وتنفيذ قراراته.

د – الإشراف على أعمال الفروع واللجان النقابية وتأمين انسجام نشاطاتها.

هـ – اقتراح أحداث فروع للنقابة.

و – إعداد الموازنة السنوية للنقابة.

ز – اقتراح التشريعات ومشاريع الأنظمة الداخلية.

ح – الإشراف على تنظيم ممارسة المهنة في العيادات الخاصة.

ط – اقتراح تعديل البدلات الواجب دفعها للنقابة حسب أحكام هذا القانون.

ي – إقرار ملاك العاملين في النقابة.

ك – النظر في شؤون المهنة.

ل – إدارة مالية النقابة.

ثانيا – للمجلس تخويل بعض اختصاصاته إلى النقيب أو نائبيه ولمجلس الفرع أو اللجنة النقابية في المحافظة

المادة ١٦

إضافة إلى ما يخوله به مجلس النقابة من اختصاصات يتولى النقيب ما يأتي:

أولا – أ – تمثيل النقابة أمام الجهات كافة.

ب – تنفيذ قرارات مجلس النقابة.

ج – دعوة المؤتمر العام للاجتماع بناء على قرار مجلس النقابة.

د – رئاسة اجتماع المؤتمر العام.

هـ – رئاسة مجلس النقابة.

و – توقيع مستندات إيداع أو صرف أموال النقابة.

ز – إعداد الموازنة السنوية والتقرير النهائي للحسابات الختامية والتقرير السنوي عن نشاطات النقابة وتقديمها إلى مجلس النقابة في الموعد المحدد.

ح – تعيين العاملين في النقابة ضمن الملاك المصدق من قبل مجلس النقابة وتطبيق ما يتعلق بأمور خدمتهم وانضباطهم.

ثانيا – للنقيب تخويل بعض اختصاصاته إلى أحد نائبيه أو إلى أحد أعضاء المجلس أو أحد أعضاء مجس الفرع.

المادة ١٧

فرع النقابة – يستحدث فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الأعضاء العراقيين فيها عن مائة وخمسين عضوا يكونون هيئة الفرع وهي أعلى سلطة فيه ويجري العمل في الفرع واختصاصات هيئته كما يلي :

أولا – تجتمع هيئة الفرع في مقره اجتماعا اعتياديا واحدا في السنة ويتم في يوم الجمعة الأول من شهر شباط من كل سنة إذا لم يحضر أكثرية الأعضاء هذا الاجتماع فيؤجل انعقاده إلى الجمعة الثالثة منه مهما بلغ عدد الحاضرين.

ثانيا – تعقد هيئة الفرع اجتماعا استثنائيا كلما قرر مجلس النقابة ذلك أو بناء على طلب تحريري من ربع أعضاء الفرع على أن يجدد سبب هذا الاجتماع وأن يكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار مجلس النقابة أو من تاريخ تبلغ مجلس الفرع بطلب الأعضاء.

ثالثا – يوجه رئيس الفرع الدعوة للاجتماع قبل سبعة أيام في الأقل من موعده على أن يرافق الدعوة جدول الأعمال والمتطلبات الأخرى.

رابعا – إذا لم يوجه رئيس الفرع الدعوة للاجتماع في الموعد المحدد في هذا المادة تجتمع هيئة الفرع تلقائيا في مقر مجلس الفرع يوم الجمعة الثانية من شهر شباط ذاته ولا يعتبر النصاب مكتملا في هذا الاجتماع إلا بحضور ثلث أعضاء الفرع.

خامسا – يرأس اجتماع هيئة الفرع رئيسة وعند غيابه فاكبر الأعضاء سنا.

سادسا – تتولى هيئة الفرع إدارة شؤونه وخاصة :

أ– انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين وأعضاء لجنة الانضباط.

ب– مناقشة التقرير السنوي والمصادقة على الحسابات الختامية وإقرار موازنة الفرع للسنة التالية.

ج – سحب الثقة من رئيس وأعضاء مجلس الفرع.

د – النظر في جميع أمور المهنة والاقتراحات المتعلقة بها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس النقابة.

سابعا – مدة دورة مجلس الفرع سنتان.

ثامنا – إذا تجاوز عدد أعضاء الفرع المائة والخمسين عضوا فتنتخب هيئة الفرع عضوا واحد عن كل ثلاثين عضوا إضافيا يدعى العضو المتمم لغرض تمثيل الفرع في اجتماعات المؤتمر العام.

المادة ١٨

أولا – يتكون مجلس الفرع من رئيس وأربعة أعضاء وعضوين احتياط تنتخبهم هيئة الفرع.

ثانيا – أ – يجري انتخاب رئيس مجلس الفرع وأعضائه وتنظيم كيفية إدارة أمور الفرع الأخرى من قبل هيئة الفرع حسب الضوابط المبينة في هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة.

ب – يشترط في رئيس مجلس الفرع أن يكون عراقي الجنسية ومارس المهنة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ج – يشترط في عضو مجلس الفرع أن يكون عراقي الجنسية ومارس المهنة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثالثا – ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه أمينا للسر ومشرفا ماليا خلال سبعة أيام من تاريخ انتخاب المجلس.

رابعا – يتولى مجلس الفرع إدارة شؤون الفرع وخاصة الأمور الآتية:

أ– تنفيذ خطة العمل المقررة من المؤتمر العام للنقابة وتعليمات ومقررات مجلس النقابة وهيئة الفرع.

ب– العمل على رفع مستوى المهنة واقتراح الخطط التي تحقق أهداف النقابة.

ج – إعداد موازنة السنوية وإدارة شؤونه المالية.

د – ما يخوله النقيب أو مجلس النقابة من اختصاصات.

المادة ١٩

أولا إذا قل عدد الأعضاء العراقيين في المحافظة عن المائة والخمسين عضوا فتنتخب من بينهم لجنة تدعى اللجنة النقابية تتكون من رئيس وعضوين مع عضوين احتياطي.

ثانيا – تتولى اللجنة النقابية شؤون النقابة في المحافظة حسب أحكام هذا القانون وترتبط بمجلس النقابة.

الفصل الرابع

مالية النقابة

المادة ٢٠

أولا – تتكون مالية النقابة من :

أ– بدل الانتماء.

ب– بدل التسجيل.

ج – بدل تسجيل الاختصاص.

د – بدل فتح وتجديد إجازات الممارسة الخاصة للمؤسسة الصحية.

هـ – بدل تصديق التقرير الطبي.

و – ريع عقاراتها.

ز – ريع الحفلات والاكتتابات العامة.

ح – أرباح المشاريع العلمية التي تقوم بها النقابة أو تساهم فيها.

ط – أرباح مطبوعات النقابة.

م – منح والهبات وأية واردات أخرى.

ثانيا – إذا حالت ظروف استثنائية دون المصادقة على الموازنة في الميعاد المحدد فيستمر العمل على أساس أبواب وفصول السنة السابقة لحين المصادقة على الموازنة الجديدة.

المادة ٢١

أولا تكون البدلات التي تتقاضاها النقابة على الوجه الآتي :

أ– خمسة دنانير رسم انتماء العراقيين ومواطني الأقطار العربية وخمسة وسبعون دينارا لغيرهم.

ب– ثمانية دنانير بدل الإجازة السنوية أو تجديدها للعراقيين ومواطني الأقطار العربية وثلاثون دينارا لغيرهم.

ج – ألف دينار بدل فتح المستشفى الأهلي وخمسمائة دينار بدل تجديدها السنوي.

د – خمسة وعشرون دينارا بدل الإجازة السنوية للعيادة الخاصة للأطباء الاختصاصين الذين يحملون لقب اختصاص وخمسة وعشرون دينارا بدل تجديدها واثنا عشر دينارا إجازة للأطباء الممارسين العامين الذين لا يحملون لقب اختصاص واثنا وكذلك بدل تجديدها.

هـ – اثنا عشر دينارا سنويا بدل إجازة الأطباء الممارسين العاملين في العيادات الاستشارية وكذلك بدل تجديدها.

و – خمسة دنانير بدل إجازة أطباء العيادات الشعبية.

ز – ثلاثون دينارا بدل تسجيل لقب اختصاص.

ح – دينار واحد بدل تصديق التقرير الطبي الصادر عن العيادات الخاصة والمستشفيات الأهلية.

ثانيا – تودع النقود والسندات المالية في مصرف الراقدين باسم النقابة.

الفصل الخامس

الأحكام الانضباطية

المادة ٢٢

تعتبر الأعمال التالية ممنوعة لأغراض هذا القانون:

أولا – مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك المهني وخاصة اجتذاب المرضى بوسائل الدعاية والترغيب أو باستخدام الوسطاء .

ثانيا– الإساءة إلى سمعة المهنة وممتهنيها والخط من منزلتهم العلمية والأدبية.

ثالثا – انتحال ما يوحي بأن العضو دو اختصاص خلافا للحقيقة.

رابعا – استخدام غير المجازين من ذوي المهن العلمية.

المادة ٢٣

كل عضو يخل بواجبات المهنة أو يقوم بإحدى الأعمال الممنوعة او يتصرف تصرفا يحط من قدر المهنة أو يمتنع عن تنفيذ مقررات النقابة حسب أحكام هذا القانون يعرض نفسه للعقوبات الواردة فيه مع عدم الإخلال بما قد يتخذ ضده من إجراءات حسب القوانين الأخرى.

المادة ٢٤

أولا – ينتخب أعضاء النقابة في كل محافظة في بداية كل دورة لجنة انضباط تتكون من ثلاثة أعضاء وعضوين احتياط.

ثانيا – تنتخب لجنة الانضباط رئيسا لها من بين أعضائها في أول جلسة تعقدها بعد الانتخاب مباشرة.

المادة ٢٥

العقوبات التي تحكم بها لجنة الانضباط على العضو هي:

أولا – التنبيه – ويكون بكتاب إلى المخالف ينبه فيه إلى عدم الارتياح من تصرفه.

ثانيا – الإنذار – ويكون بكتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفات المخالف لذنب معين ويطل منه عدم تكرار لفعل

وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة أشد.

ثالثا – الغرامة بمبلغ لا يتجاوز ألف دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز سنة واحدة وإذا عاد لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فتكون الغرامة مبلغا لا يزيد على ألفي دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز السنة.

رابعا – المنع من الممارسة الخاصة للمهنة لمدة لا تتجاوز سنتين.

خامسا – الغرامة والمنع من الممارسة معا في حدود البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة.

المادة ٢٦

إذا وجدت لجنة الانضباط أن الفعل المنسوب إلى العضو يشكل جريمة فعليها أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة مع أوراق القضية ولا يمنع الحكم بالبراءة بعد ذلك من اتخاذ الإجراءات الانضباطية ضده وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٧

أولا – يمنع العضو من ممارسة مهنة الطب طوال مدة حبسه أو سجنه أو حجزه.

ثانيا – يمنع العضو من ممارسة المهنة مدة الحبس المقابلة للغرامة عند الحكم عليه بها عن جريمة مخلة بالشرف ذات علاقة بالمهنة.

ثالثا – إذا تكرر الحكم على العضو نتيجة إدانته عن أفعال ذات علاقة بالمهنة يشطب اسمه من سجلات النقابة ولا يحق له بعده ممارسة المهنة إلا بعد موافقة جديدة من مجلس النقابة على إعادة تسجيله وفق القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ٢٨

– أولا – يبلغ قرار المنع عن ممارسة المهنة إلى الجهات ذات العلاقة التي تنسبها لجنة الانضباط ويعلن عن ذلك في مكاتب النقابة وفروعها ولجانها في المحافظات.

ثانيا – لا يجوز أن يحل عضو أخر في عيادة العضو الممنوع من ممارسة المهنة.

ثالثا – تعتبر الغرامة المحكوم بها من قبل لجنة الانضباط وفق أحكام هذا القانون إيرادا إلى النقابة.

المادة ٢٩

أولا – إذا قدمت شكوى إلى مجلس النقابة فيحيلها إلى الفرع ذي العلاقة أو إلى اللجنة النقابية في المحافظة وللفرع أو اللجنة النقابية غلق القضية إذا لم تثبت لدى أي منهما صحة الشكوى وبعكسه تحال إلى اللجنة الانضباطية.

ثانيا – يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقاد الجلسة ويبلغ العضو بذلك ويقوم سكرتير اللجنة بالتبليغات اللازمة.

ثالثا – تكون جلسات لجنة الانضباط سرية.

رابعا – تسري القواعد المقررة في قانون انضباط موظفي الدولي وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأمور التي لم يرد بها نص في هذا القانون.

المادة ٣٠

للوزير وللنقيب ولأطراف القضية الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى مجلس الانضباط العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الوجاهي ومن تاريخ التبلغ به من المحكوم عليه غيابيا أو الوزير أو النقيب.

المادة ٣١

يحاكم النقيب ونائبه عند قيامه مقام النقيب في المخالفات الانضباطية الناشئة عن أحكام هذا القانون أمام مجلس الانضباط العام وتكون الإحالة من مجلس النقابة.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة ٣٢

أولا – يحاكم النقيب ونائبه عند قيامه مقام النقيب في المخالفات الانضباطية الناشئة عن أحكام هذا القانون أمام مجلس الانضباط العام وتكون الإحالة من مجلس النقابة.
ثانيا – لا يجوز تحري مقر النقابة أو مقر فروعها أو لجانها النقابية أو الانضباطية إلا بحضور النقيب أو نائبه أو رئيس الفرع أو رئيس اللجنة النقابية أو من يمثلهم.
ثالثا – أ – كل اعتداء على العضو أثناء تأدية واجبه أو بسبب ممارسة المهنة يعرض الفاعل إلى العقوبة التي يعاقب بها من اعتدى على موظف أثناء تأدية واجباته وللعضو أخبار النقابة أو الفرع أو اللجنة النقابية عن ذلك.
ت– على السلطة التحقيقية إخبار النقابة أو فرعها أو اللجنة النقابية قبل إجراء التحقيق مع العضو في الجرائم غير المشهودة على النقابة انتداب من يمثلها أثناء التحقيق.

المادة ٣٣

كل من مارس مهنة الطب أو حاول ممارستها أو انتحل صفة أو لقب أو علاقة تدل على أنه مرخص بممارسة مهنة الطب من غير سابق تسجيل أو إجازة بموجب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ولا تتوفر فيه شروط

التسجيل والإجازة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتيهما.

المادة ٣٤

تستمر اللجنة العليا للنقابة واللجان النقابية في المحافظات على أعمالها لحين انتهاء الدورة الانتخابية الحالية.

المادة ٣٥

على النقابة أن تضع نظامها الداخلي وتقره بأغلبية الثلثين سواء في الهيئة العامة حسب أحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٦٦ الملغى أم في المؤتمر العام حسب أحكام هذا القانون على أن يتضمن النظام الداخلي تسهيل إجراءات هذا القانون وبوجه خاص.

أولا – تفاصيل كيفية تشكيل النقابة وقواعد سير العمل فيها والعلاقة بينها وبين الغير.

ثانيا تفاصيل كيفية إجراء الانتخابات في النقابة وفروعها وأصول الدورة الانتخابية ومدتها وانتهاء العضوية ودعوة الأعضاء.

ثالثا – قواعد الحل والتصفية.

رابعا – بيان الأمور الأخرى بما فيها الأمور المالية والحسابية والانضباطية وغيرها.

المادة ٣٦

لمجلس النقابة إصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة ٣٧

أولا – يلغى قانون نقابة الأطباء رقم ١٩٦٦/١١٤.

ثانيا – تحل نقابة الأطباء المؤسسة بموجب هذا القانون محل نقابة الأطباء المؤسسة بموجب القانون الملغى في جميع الحقوق والالتزامات.

ثالثا – تبقى التعليمات والبيانات الصادرة بموجب القانون الملغى لحين إلغائها أو إصدار ما يحل محلها.

المادة ٣٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظرا للتغيرات التي طرأت على قانون نقابة الأطباء رقم ١٩٦٦/١١٤ بانفصال نقابة أطباء الأسنان ونقابة الأطباء البيطريين منها ونظرا لزيادة عدد الأطباء زيادة كبيرة مما يستدعي تغيير أسلوب الانتخابات وطرق

تشكيل الفروع.

ولغرض تنظيم أصول ممارسة المهنة في القطاع الطبي الخاص . فقد شرع هذا القانون.

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٦ – قانون التعديل الاول لقانون نقابة الأطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤

المادة الاولى:

تلغى الفقرتان (أولا و ثانيا) من المادة (١٤) من قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ ويحل محلها ما يأتي:

اولا – يشترط في النقيب ان يكون عراقي الجنسية بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة او من أب عراقي بالولادة وأم من رعايا الاقطار العربية ولديه ممارسة فعلية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ثانيا – يشترط في عضو مجلس النقابة ان يكون عراقي الجنسية بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة او من أب عراقي بالولادة وأم من رعايا الاقطار العربية ولديه ممارسة فعلية لا تقل عن سبع سنوات.

المادة الثانية:

تلغى الفقرة (أولا) من المادة (٢١) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولا – تكون البدلات التي تستوفيها النقابة على الوجه الآتي:

أ – خمسة دنانير رسم انتماء العراقيين ومواطني الاقطار العربية وخمسة وسبعين دينارا لغيرهم.

ب – ثمانية دنانير بدل اجازة الممارسة السنوية او تجديدها للعراقيين ومواطني الاقطار العربية وثلاثين دينارا لغيرهم.

ج – ألف دينار بدل اجازة فتح المستشفى الاهلي وخمسمائة دينار بدل تجديدها السنوي.

د – خمسة وعشرين دينارا بدل الاجازة السنوية للعيادة الخاصة للأطباء الاختصاصيين (الذين يحملون لقب اختصاص) وخمسة وعشرين دينارا بدل تجديدها واثني عشر دينارا بدل اجازة للأطباء الممارسين العامين (الذين لا يحملون لقب اختصاص) وكذلك بدل تجديدها.

هـ – اثني عشر دينارا سنويا بدل اجازة الاطباء العاملين في العيادات الاستشارية وكذلك بدل تجديدها.

و – خمسة دنانير بدل اجازة اطباء العيادات الشعبية والتأمين الصحي.

ز – ثلاثين دينارا بدل تسجيل لقب اختصاص.

ح – دينارا واحدا بدل تصديق التقرير الطبي الصادر عن العيادات الخاصة والمستشفيات الاهلية.

ط – مائتي دينار بدل اجازة فتح العيادة الجراحية اليومية ومائة دينار بدل تجديدها السنوي.

المادة الثالثة :

تلغى المادة (٣١) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة –٣١– يحاكم النقيب ونائبه عند قيامه مقام النقيب في المخالفات الانضباطية الناشئة عن احكام هذا القانون امام مجلس الانضباط العام وتكون الاحالة من المؤتمر العام.

المادة الرابعة:

تضاف الفقرة الآتية الى المادة (٣٢) من القانون وتكون فقرة رابعة لها :

رابعا – يعالج العضو في الغرف المأجورة بالدرجة الاولى في المؤسسات الصحية الحكومية ومعاهدها الفنية ويعفى من دفع الاجور.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض فسح المجال امام العراقيين من أبوين عراقيين بالولادة او من أب عراقي بالولادة وأم من رعايا الاقطار العربية في ممارسة دورهم النقابي واتاحة الفرصة للنقيب او نائبه في ممارسة اعماله بالدور المطلوب واستيفاء رسم عن العيادة الجراحية اليومية ومعالجة منتسبي النقابة في المؤسسات الصحية مجانا.شرع هذا القانون.

النظام الداخلي لنقابة الاطباء

الفصل الأول

(أحكام تمهيدية)

المادة الاولى: تنفيذاً لما جاء بالمادة الخامسة والثلاثين من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ قام مجلس النقابة بوضع هذا النظام وأقرته الهيئة العامة في الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٩ .

المادة الثانية: يلتزم جميع الأعضاء بهذا النظام وما تصدره النقابة من تعليمات استناداً إلى قانون الأطباء والقوانين والأنظمة الأخرى التي تخص الممارسة والتي لا تتعارض مع أحكام قانون النقابة.

الفصل الثاني

(مكتب النقابة)

المادة الثالثة– أ - يتألف مكتب مجلس النقابة ومجلس الفروع واللجان النقابية من عدد من الموظفين لتمشية أعمالهم حسب الظروف ووفقاً لما يقرره مجلس النقابة.

ب - يضع مجلس النقابة ملاكاً سنوياً لكافة موظفي وعمال النقابة.

جـ - تحدد رواتب كافة الموظفين والعمال بقرار من مجلس النقابة.

د - تحدد زيادات رواتب الموظفين بقرار من مجلس النقابة.

هـ - تحدد ساعات الدوام في النقابة بقرار من مجلس النقابة وعلى ألا يقل عن ثلاث ساعات يومياً.

و - يتمتع الموظفون والعمال غير الخاضعين للضمان الاجتماعي للعمال بالإجازات التي يستحقها أمثالهم في الوظائف الحكومية ويمنحون مكافأة خدمة بعد إنهاء خدماتهم تساوي مدة الإجازات المتراكمة على ألا تتجاوز رواتب ستة أشهر.

ز - يشرف مدير المكتب على أعمال كافة العاملين في مكتبه وعلى تنظيم وحفظ كافة السجلات والأضابير الواردة بهذا النظام أو التي يتقرر مسكها مستقبلاً ويكون مسؤولاً تجاه النقيب أو رئيس الفرع.

المادة الرابعة – يمسك مكتب النقابة وفروعها ولجانها النقابية السجلات التالية:

١ - سجل الأطباء: ويحتوي على اسم العضو وعنوانه وتاريخ انتسابه ورقم تسجيله ورقم إضبارته وتاريخ ومحل ولادته والكلية التي تخرج منها وسنة تخرجه والملاحظات الأخرى.

٢ - سجل القرارات ويستعمل لتدوين قرارات مجلس النقابة وفروعها ولجانها ولجان الانضباط واللجان الأخرى على أن توقع محاضره من الهيئات المذكورة أعلاه.

٣ - سجل الصادرة والواردة.

٤ - عدد من السجلات للمعاملات الأخرى حسب مقتضيات العمل وبقرار من مجلس النقابة.

المادة الخامسة – أ - تنظم إضبارة خاصة لكل عضو تحتوي على كافة الوثائق والأوراق والأوامر الخاصة بقبوله وشهاداته العلمية وتصاويره الشمسية وجميع ما تحصل عليه النقابة من قرارات المحاكم واللجان الانضباطية بعد اكتسابها الدرجة القطعية والأمور الذاتية ذات العلاقة بالنقابة للعضو الموظف.

ب - أضابير خاصة بالقضايا التحقيقية والانضباطية تحتوي على كافة المعلومات وملخص الشكوى وموضوعها والأوراق التحقيقية.

جـ - تكون جميع الأضابير سرية ومرقمة.

المادة السادسة – تعرض قرارات اللجان التحقيقية على مجالس الفروع أو اللجان النقابية وبدورها تحيلها إلى لجنة الانضباط إن استوجب ذلك أو حفظها.

الأمور المالية :

المادة السابعة – تكون واجبات شعبة الحسابات في المقر العام للنقابة كما يلي:

١ - تنظيم سجلات وأضابير بحسب الأصول المرعية في الدوائر الحكومية وتراعى الأصول الحسابية المعمول بها عند قطع الوصولات وعند استلام المبالغ.

٢ - تنظيم ميزانية النقابة وفروعها ولجانها وتعرض لمجلس النقابة للمصادقة عليها خلال شهر كانون الأول من كل سنة وتعرض على المؤتمر العام للمصادقة عليه.

٣ - مسك سجل للموجودات الثابتة وإجراء الجرد السنوي وحفظ الأسهم والسندات وسندات الملكية.

٤ - مسك سجل للأثاث ويكون المحاسب أو الكاتب مسؤولاً عن استلام الأثاث.

٥ - إجراء الاستلام والتسليم عند إنهاء خدمات المحاسب أو أمين الصندوق أو كاتب الحسابات وفقاً للتعليمات المالية وترفع نسخة من المحاضر مع تقرير عن الوضع المالي إلى مجلس النقابة.

المادة الثامنة – مجلس الفرع هو المسؤول عن جباية الرسوم والأموال التي ترد للفرع وفتح حساب خاص به في المصرف ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس الفرع والمشرف المالي والمحاسب الذي يكون مسؤولاً عن السجلات والميزانية التي تقر من قبل مجلس الفرع وتكون ضمن الميزانية التي يقرها مجلس النقابة.

المادة التاسعة – الصرف

١ - يخول مجلس النقابة ومجلس الفرع واللجنة النقابية صرف ما يترتب عليه من مصاريف إدارية وتسديد النفقات وفقاً للملاك المصدق.

٢ - يكون الصرف على حساب النثرية بعد توفر الشروط اللازمة للصرف وموافقة النقيب أو رئيس الفرع أو رئيس اللجنة النقابية.

٣ - تودع في صندوق النقابة وفروعها ولجانها النقابية سلفة مستديمة لتلافي المصاريف يحددها مجلس النقابة أو مجلس الفرع ويعاد سحبها عند نفادها بعد تسويتها .

٤ - تنفيذ المصروفات بتوفر الاعتمادات في الميزانية المنظمة سنوياً ولا يجوز تجاوزها إلا بقرار من مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب الموجبة لهذا الصرف.

المادة العاشرة – تودع أموال النقابة في مصرف يختاره مجلس النقابة وتوقع جميع المعاملات المصرفية من قبل النقيب والمشرف المالي والمحاسب.

المادة الحادية عشرة – على مجلس النقابة ومجلس الفرع دعوة هيئة حسابية قانونية لتدقيق الحسابات سنوياً.

المادة الثانية عشرة – تخصص في ميزانية النقابة سنوياً مبالغ كافية يقررها مجلس النقابة إلى نوادي ذوي المهن الطبية في المحافظات بالاشتراك مع النقابات الطبية الأخرى.

المادة الثالثة عشرة – لمجلس النقابة وضع تعليمات من حين لآخر لتنظيم الحسابات ومسك السجلات وكيفية استيفاء الرسوم.

المادة الرابعة عشرة – واجبات اللجنة النقابية.

١ - الإشراف على نشاط النقابة في المحافظة وتنفيذ خطتها المركزية.

٢ - مراقبة تطبيق وتنفيذ مقررات مجلس النقابة واللجان الانضباطية.

٣ - التحقيق في القضايا التي تحال عليها من مجلس النقابة.

الفصل الثالث

(واجبات الأعضاء)

المادة الخامسة عشرة – ١ - على العضو أن يتقيد بمبادئ السلوك المهني التي تصدرها النقابة.

٢ - لا يجوز للعضو أن يتلقب بمطبوعاته ووصفاته ولافتاته بغير الألقاب الممنوحة له بشهادات علمية مصدق عليها وفق القوانين والأنظمة المرعية.

٣ - لكل عضو الحق في إخبار النقابة تحريرياً عن أي تصرف غير لائق يصدر من قبل الأعضاء الآخرين على أن يكون معززاً بأدلة مقبولة.

٤ - على العضو تسهيل مهام النقابة وتنفيذ مقرراتها.

٥ - يمنع العضو من القيام بدعاية شخصية تتعلق بممارسته للمهنة لغرض جلب المرضى ويسمح بنشر مواضيع طبية في وسائل الإعلام بقصد الإرشاد والتثقيف الصحي.

٦ - النقابة هي المرجع الأول في حسم المنازعات المهنية التي تنشأ بين الزملاء.

٧ - لا يجوز للعضو بيع الأدوية في عيادته الخاصة.

الفصل الرابع

(الاجتماعات والصلاحيات)

المادة السادسة عشرة – أ - يجتمع مجلس النقابة في جلسة اعتيادية أسبوعية في اليوم والساعة التي يعينها النقيب وبجلسة غير اعتيادية كلما رأى النقيب لزوماً لذلك أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة لأجل موضوع معين وتوجه الدعوة للأعضاء وبإشعار من مكتب النقابة.

ب - يجتمع مجلس الفرع أو اللجنة النقابية أسبوعياً في اليوم والساعة التي يعينها رئيس الفرع أو رئيس اللجنة.

جـ - إذا تغيب عضو مجلس النقابة أو مجلس الفرع أو اللجنة النقابية عن حضور جلسات اجتماعاتها أربع مرات متتالية أو ست مرات غير متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس أو اللجنة يعد مستقيلاً منها ويبلغ بقرارها.

المادة السابعة عشرة – أ - إذا خلا منصب النقيب أو رؤساء الفروع أو اللجان النقابية قبل منتصف الدورة الانتخابية يدعى المؤتمر العام أو هيئة الفرع أو اللجنة النقابية لاجتماع غير عاد لانتخاب بديل عن أي منهم كل حسب صفته.

ب - إذا خلا أحد المناصب المنصوص عليها في المادة السابعة بعد منتصف الدورة الانتخابية يحل نائبه محله لغاية انتهاء مدة الدورة.

جـ - يمارس نائب النقيب صلاحية النقيب عند غيابه.

د - يمارس أمين سر مجلس النقابة الاختصاصات التالية:

١ - إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس النقابة ومؤتمر النقابة.

٢ - ضبط محاضر جلسات مجلس النقابة ومسك سجل بها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

٣ - تسلم قرارات فروع النقابة ومتابعة تنفيذها.

٤ - إعداد جداول أعمال مجلس النقابة.

٥ - الإشراف على مراسلات النقابة كلها.

هـ - يمارس أمين السر في فروع النقابة الاختصاصات الواردة أعلاه ويمارس صلاحيات رئيس الفرع عند غيابه.

و - يمارس المشرف المالي الاختصاصات المالية ويرأس شعبة الحسابات.

المادة الثامنة عشرة – تتخذ قرارات مجلس النقابة بأكثرية الأصوات في كل جلسة ويكون صوت النقيب آخر الأصوات وإذا تعادلت الأصوات فالمرجح هي الجهة التي يصوت معها النقيب وكذلك بالنسبة لمجلس الفرع واللجنة النقابية.

المادة التاسعة عشرة – عند انتهاء الفترة الانتخابية يجري دور التسليم والتسلم بحسب الأصول المرعية في الفروع واللجان النقابية.

المادة العشرون – تزود النقابة العضو بهوية خاصة وفي حالة انتهاء عضويته عليه إعادتها للنقابة وفي حالة فقدانها فيزود بهوية بدلها وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة.

الفصل الخامس

الانتخابات

المادة الحادية والعشرون: يصدر مجلس النقابة في الأسبوع الأول من شهر كانون الثانية من السنة الأخيرة للدورة (السنة الثانية) وقبل انتهائها بياناً يدعو فيه الفروع واللجان النقابية لإجراء الانتخابات في الجمعة الأولى من شهر شباط وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجري الانتخابات في الجمعة الثالثة من شهر شباط مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة الثانية والعشرون: توجه الدعوة بوسائل الإعلام من قبل رئيس الفرع ورئيس اللجنة النقابية في المحافظات إلى أطباء المحافظة لإجراء انتخابات هيئة الفرع ورئيسها والأعضاء المتممين وعلى أن يعين زمان ومكان الانتخاب قبل مدة لا تقل عن شهر من موعد الانتخاب.

المادة الثالثة والعشرون: يدعو مجلس النقابة الحالي في الدورة الانتخابية الأطباء في حدود محافظة بغداد (بالصحف أو وسائل الإعلام الأخرى قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً) إلى إجراء الانتخابات لتأسيس فرع وذلك بانتخاب مجلس الفرع ورئيسه والأعضاء المتممين.

المادة الرابعة والعشرون: يحق للأطباء الذين لم يسددوا كافة الرسوم النقابية المتوجبة عليهم عند توجيه الدعوة أن يسددوا كافة الرسوم حتى ما قبل بدء الجلسة وعندها لهم الاشتراك بالانتخاب والتصويت على القرارات.

المادة الخامسة والعشرون – أ - لا يجوز التجديد إلا في الفرع أو اللجنة النقابية التي يمارس فيها الطبيب المهنة أما رسم العيادة فيدفع في المحافظة التي يمارس عمله فيها.

ب - على العضو أن يبرز هويته النقابية المجددة قبل دخول قاعة الانتخابات.

المادة السادسة والعشرون: يحق للأطباء العرب غير العراقيين المجازين بمزاولة المهنة في القطر العراقي حضور اجتماع هيئات الفروع التابعين لها والاشتراك بالمناقشة ولهم حق التصويت والانتخاب فقط.

المادة السابعة والعشرون: يحق للأطباء الأجانب المجازين بمزاولة المهنة الاشتراك بالمناقشة فقط ولا يحق لهم التصويت والانتخاب.

المادة الثامنة والعشرون: يغلق باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع واللجنة النقابية والأعضاء المتممين قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات.

المادة التاسعة والعشرون: تشرف على الانتخابات لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة يسميها مجلس الفرع أو اللجنة النقابية من الأعضاء غير المرشحين لأي منصب من مناصب الفرع أو اللجنة النقابية وتوافق عليهم الهيئة العامة وتتم عملية الانتخابات بإشراف قاض منتدب من المحكمة المختصة.

المادة الثلاثون: يتم الترشيح لمنصب رئيس الفرع أو رئيس اللجنة النقابية بأن يعلن العضو عن ترشيح نفسه علناً أو أن يرشح من قبل الغير بموافقته.

المادة الحادية و الثلاثون: يتم انتخاب رئيس الفرع أو رئيس اللجنة النقابية أولاً.

المادة الثانية و الثلاثون : يتم الترشيح لمنصب عضو مجلس الفرع واللجنة النقابية والأعضاء المتممين بالترشيح العلني ويتم الانتخاب ويعتبر الفائزون الأربعة الأوائل أعضاء مجلس الفرع وأعضاء اللجنة النقابية والباقون حسب تسلسل الأصوات أعضاء متممين والثلاثة الأوائل من هؤلاء أعضاء احتياط لمجلس الفرع أما إذا تساوت الأصوات فيكون الأقدم تسجيلاً في النقابة هو الأول .

المادة الثالثة و الثلاثون : إذا لم يتمكن عضو الهيئة العامة لأسباب قاهرة من حضور جلسة الانتخاب وكانت تنطبق عليه شروط الترشيح وكان يرغب في ترشيح نفسه لأي منصب من المناصب الوارد ذكرها في هذه المادة أن يخطر رئيس الفرع بكتاب خطي موقع يذكر فيه رغبته في ترشيح نفسه ويذكر الأسباب التي تمنعه من الحضور وعلى رئيس الجلسة أن يعلن ترشيحه مع بقية المرشحين .

المادة الرابعة و الثلاثون : يعلن رئيس الجلسة أسماء المرشحين عند بدء عملية الانتخاب لكل مرحلة على حدة .

المادة الخامسة و الثلاثون : يجري الانتخاب بالاقتراع السري حسب الجداول المهيأة من قبل مجلس الفرع أو اللجنة النقابية وذلك باتباع الإجراءات التالية :

أ - تعلن أسماء المرشحين على الحضور بشكل واضح .

ب - يفتح الصندوق أمام الحاضرين للتأكد من خلوه من الأوراق .

جـ - يسلم كل عضو ناخب بعد التثبت من شخصيته وتجديده الإجازة السنوية ورقة مختومة بختم فرع النقابة أو اللجنة النقابية يكتب عليها الناخب بشكل سري اسم المرشح أو أسماء المرشحين حسب المنصب الذي يقترع عليه ثم يضعها بنفسه في صندوق الاقتراع أمام اللجنة المشرفة على الانتخاب .

د - الانتخاب حق شخصي ولا يجوز الاقتراع بالوكالة والإنابة.

هـ - بعد الانتهاء من عملية الانتخاب يفتح الصندوق ويحصى عدد الأوراق فإذا كانت مساوية لعدد الناخبين تقوم اللجنة بفرزها وقراءتها بشكل علني أما إذا كان عدد الأوراق يزيد على عدد المقترعين بما لا يتجاوز ٢÷ فتتلف هذه الزيادة من قبل لجنة الإشراف دون الاطلاع على محتواها وإذا زاد عدد الأوراق على هذه النسبة فيعاد الاقتراع في نفس الجلسة أو في موعد آخر يحدده رئيس الجلسة على أن لا يتجاوز ذلك مدة (٢٤) أربعة وعشرين ساعة ثم تباشر عملية الفرز حسب الأصول وتحسب الأكثرية حسب عدد الأوراق الموجودة في

الصندوق باعتبار أن الذين امتنعوا عن وضع أوراقهم قد تنازلوا عن حقهم في الانتخاب وإذا زاد عدد الأوراق على عدد المقترعين بما لا يتجاوز ٢٪ فتتلف هذه الزيادة دون الاطلاع على محتواها وإذا زاد عدد الأوراق على هذه النسبة فيعاد الاقتراع في نفس الجلسة .

و - إذا حوت ورقة انتخابية عدداً من الأسماء أقل من العدد المطلوب اعتبرت صحيحة أما إذا كان عدد الأسماء المكتوبة يزيد على العدد المطلوب فيبقى العدد المطلوب وتحذف الأسماء الأخيرة سواء كان ترتيبها أفقياً أو عمودياً كما يسقط من الأسماء كل اسم غير مقروء أو غير وارد في قائمة المرشحين.

المادة السادسة و الثلاثون : تقوم اللجنة المشرفة على الانتخاب بتنظيم محضر أصولي عن جلسة الانتخاب محددة ساعة بدء كل عملية انتخابية ويوقع من قبل رئيس وأعضاء اللجنة يوزع على الجهات ذات العلاقة وتقوم اللجنة كذلك بوضع أوراق الاقتراع مع جدول بأسماء الأطباء المقترعين لعملية الانتخاب بظرف مختوم يوقع عليه من قبل اللجنة ويحفظ لديها مدة شهر بعد انتهاء عملية الانتخاب .

المادة السابعة و الثلاثون : أ - يتم الترشيح لمنصب النقيب :

١ - بالإعلان عن ذلك أمام المؤتمر العام.

٢ - يتم انتخاب النقيب أولاً من قبل المؤتمر العام مرة كل سنتين فإذا حاز أحد المرشحين على الأكثرية النسبية أعلن فوزه وعند تساوي الأصوات يرجح الأقدم تسجيلاً في النقابة.

ب - يتم الترشيح لمنصب عضو مجلس النقابة بالترشيح العلني ويتم الانتخاب ويعتبر الفائزون العشرة الأوائل أعضاء أصليين والأربعة الذين يلونهم حسب تسلسل الأصوات أعضاء احتياط لمجلس النقابة.

المادة الثامنة والثلاثون: ينظر القاضي المختص المشرف على عملية الانتخاب في الاعتراضات الواردة على الانتخابات.

المادة التاسعة والثلاثون: تطبق الأحكام الانتخابية السابقة حسب الحال على انتخاب اللجان النقابية والانضباطية.

المادة الاربعون: يباشر مجلس النقابة ومجالس الفروع واللجان النقابية واللجان المنتخبة مهامها منذ اليوم التالي لانتهاء الدورة السابقة ولا يمنع ذلك من وجود طعن بالانتخابات وتستمر الهيئات المذكورة أعلاه بأعمالها لحين البت في شرعيتها.

المادة الحادية و الاربعون: أ - إذا أقرت المحكمة المختصة صحة الطعن بالانتخابات كلها أو بأكثرية أعضاء المجلس توصي المجلس السابق للدورة الانتخابية مهمة تسيير شؤون النقابة والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الطعن وحتى صدور نتائج الانتخابات الجديدة أما إذا قررت المحكمة المختصة صحة الطعن بالانتخابات بشكل جزئي فيتولى الأعضاء الباقون مهمة إجراء الانتخابات التكميلية.

ب - يعتبر الطعن في انتخاب النقيب طعناً جزئياً.

المادة الثانية والاربعون: إذا تأخر انعقاد المؤتمر العام أو الهيئة العامة لظروف قاهرة وبموجب قرار خاص من سلطات الدولة العليا وتأخرت معه الانتخابات تستمر المجالس واللجان القائمة في ممارسة مهامها لحين إجراء الانتخابات الجديدة.

المادة الثالثة والاربعون: عضو الارتباط هو العضو الذي يمثل النقابة في المؤسسة أو المنطقة التي يعمل فيها وينتخب بالاقتراع السري بإشراف الفرع أو اللجنة النقابية.

الفصل السادس

(أحكام انضباطية)

المادة الرابعة و الاربعون: تبلغ الأوراق والأحكام وفقاً للطرق القانونية المتبعة في تبليغ الأوراق القضائية.

المادة الخامسة و الاربعون: على لجنة الانضباط أن تدون محضراً خاصاً لكل قضية وسجلاً خاصاً بالأحكام الانضباطية الصادرة بعد اكتسابها الدرجة القطعية وعلى كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة العضو أن تبلغ النقابة بنسخة من الحكم.

المادة السادسة و الاربعون : للجنة الانضباط رؤية الدعوى بحضور الطرفين أو بغياب أحدهما أو كليهما وللمشتكي أن يتنازل عن حقوقه الشخصية التي لا تتعلق بواجبات الممارسة المهنية أو النظام العام أو الآداب العامة .

المادة السابعة و الاربعون : للجنة الانضباط الاتصال بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والأهلية والقطاع الاشتراكي والمختلط والمراجع الأخرى فيما يختص بالقضايا المعروضة عليها .

الفصل السابع

(أحكام ختامية)

المادة الثامنة و الاربعون: إذا حلت إحدى المؤسسات أو النوادي العائدة لجمهور الأطباء تؤول ملكيتها إلى النقابة.

المادة التاسعة و الاربعون: إذا حل أحد الفروع أو إحدى اللجان النقابية تؤول ملكيتها إلى النقابة.

المادة الخمسون : يلغى النظام الداخلي الصادر بموجب قانون نقابة ذوي المهن الطبية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ .

المادة الحادية و الخمسون : لمجلس النقابة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة الثانية و الخمسون : ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نقيب الأطباء

التعديل الاول للنظام الداخلي لنقابة الاطباء

تعدل المادة (٣٢) من النظام الداخلي ويحل محلها ما يلي :

المادة ٣٢ / أ : يتم الترشيح لمنصب عضو مجلس الفرع بالترشيح العلني ويتم الانتخاب بالاقتراع السري ويعتبر الفائزون الاربعة الاوائل اعضاء اصليين في مجلس الفرع والثلاثة الذين يلونهم اعضاء احتياط حسب تسلسل الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات تعطى الاولوية لمن هو اقدم تسجيلا في النقابة.

ب – يتم الترشيح لمنصب عضو اللجنة النقابية بالترشيح العلني ويتم الانتخاب بالاقتراع السري ويعتبر الفائزان الاولان عضوان اصليان والاثنان التاليان حسب تسلسل الاصوات عضوا احتياط وفي حالة تساوي الاصوات تعطى الاولوية لمن هو اقدم تسجيلا في النقابة.

ج – يتم الترشيح بقائمة منفصلة للأعضاء المتممين ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وتعلن النتائج حسب تسلسل الاصوات لكل مرشح وينطبق ما جاء بالفقرتين (أ و ب) في حالة تساوي الاصوات.

د – يحدد استحداث الفرع والاعضاء المتممين لكل فرع بموجب عدد الاعضاء المجددين اشتراكهم بالنقابة لغاية ١٢/٣١ من السنة السابقة للانتخابات.

هـ – يشترط في العضو المتمم ان يكون عراقي الجنسية وله ممارسة لا تقل عن ٥ سنوات.

و – يشترط في عضو لجنة الانضباط ان يكون عراقي الجنسية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) سنوات.

نقيب الاطباء

التعديل الثاني للنظام الداخلي لنقابة الاطباء

قرر المؤتمر العام الاستثنائي لنقابة الأطباء المنعقد للفترة من ١ – ١٩٨٦/١٢/٣ تعديل المادة (٣٣) من النظام الداخلي لنقابة الأطباء وعلى النحو المدرج في أدناه.

المادة (٣٣)

أ – يكون حضور الزميل الذي رشح نفسه للانتخابات إلزاميا يوم الانتخاب.

ب – إذا لم يتمكن عضو الهيئة العامة لأسباب قاهرة يقتنع بها المشرفون على الانتخاب من حضور جلسة الانتخاب وكان قد رشح نفسه ضمن المدة القانونية وتنطبق عليه شروط الترشيح لأي منصب من المناصب الواردة ذكرها في المادة (٣٢) من النظام أن يخطر رئيس الفرع بكتاب خطي موقع يذكر فيه الأسباب التي تمنعه من الحضور وعلى رئيس الجلسة أن يعلن ترشيحه مع بقية المرشحين.

عـ/ نقيب الأطباء

تعليمات رقم (١)

استناداً لإحكام المادة (٣٢) من قانون نقابة الاطباء رقم / ٨١ لسنة ١٩٨٤ و بناء على ما اقره المؤتمر العام للنقابة الذي انعقد بتاريخ ٢٧-٢٨ / ٣/ ١٩٨٧حول معالجة غياب عضو المؤتمر بدون عذر مشروع فقد قرر مجلس النقابة بقراره المرقم (٣) المتخذ بالجلسة (٤٧) الاعتيادية في ١٣/٤/١٩٨٧ اصدار التعليمات التالية :

١-في حالة عدم حضور عضو المؤتمر دورة مؤتمر واحدة وبدون عذر مشروع يعتبر مستقيلا من عضوية المؤتمر و من كافة مسؤولياته النقابية.

٢-لمجلس النقابة البت في شرعية العذر بالغياب من عدمه.

٣-يحل محله الاحتياط في عضوية المؤتمر و في مسؤولياته النقابية الاخرى.

نقيب الأطباء

الدكتور خلدون درويش لطفي